

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع للحجاوي (2) | الشرح الأول

### | الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفرله. ونعواز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد ايها الاخوة درسنا الليلة تكملا لما اه بدأنا به في اليوم الماظي من احكام الصيام ووقف انتهيمنا من قول المصنف رحمة الله الامام الحجاوي او من قوله ويصام برؤية برؤية عدل ولو - 00:00:20 انشى ودرسنا اليوم في المسألة التي تليها وهي تفريع عليها وعلى ما سبقها ولذلك قال المصنف فان صاموا بشهادة واحد ثلاثة يوما فلم يرى الهلال او قاموا لاجل غيم لم يفطروا. هنا مسألتان حكمهما واحد. حكمهما - 00:00:50 واحد المسألة الاولى اذا صاموا بشهادة عدل واحد صاموا ثلاثة يوما لانه قال ويصام برؤية عدل ولو انشى. فاذا شهد او رأه اخبرنا وراء عدل انه رأى الهلال حكمنا بدخول الشهر به. هذا الحكم بدخول - 00:01:20

شهر وثبوته بهذه الرؤية هو حكم مبني على الاحتياط. مبني على الاحتياط والثقة بهذا الواحد قد يخطئ قد قد يخطئ اذا صاموا ثلاثة يوما ولم يروا هلال شوال العيد النبي عليه - 00:01:50 الصلاة والسلام قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. صومي لرؤيته وافطروا لرؤيته هنا لم يروه في الدخول رأه واحد فصمنا. وفي الخروج لم يرى. ما الحكم؟ قال فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة. اكملنا ثلاثة. فلماذا لم نفطر؟ ما دام اكملنا ثلاثة - 00:02:20

ماذا يقول؟ قال في نهاية المسألة لم يفطروا اي وجوب عليهم الصيام. كم كم سيصومون؟ واحد وثلاثة يوما لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر ووجه قال وان شهد شاهدان فصوموا وافطروا. والعلماء قالوا خروج الشهر او ثبوت - 00:02:50 شهر العيد لابد بشاهدي عدل ونحن حكمنا بدخول نظام بواحد احتياطا للعبادة لورود الدليل الخاص برمضان وهو ما تقدم في المسألة الماظية. انه ابن عمر رأه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فصامه وامر الناس بصيامه. فاثبته بشهادة واحد. لكن الخروج لابد من شهادة عدلين - 00:03:20

طيب لماذا لا نكتفي بثلاثة يوما؟ والنبي قال فاتموا العدة ثلاثة. قالوا لان الصوم بشهادة واحد كان على سبيل الاحتياط. فلم ما لم نرى الهلال هلال العيد. قد يكون اخطأ. فعندها احتمال الان انه - 00:03:50

انه لم يدخل الشهر رمضان انه كان قد اخطأ. فنبقي على الاصل وهو انه حتى نرى هلال شوال. لأن هذه العدة ثلاثة مبنية على رؤية مظنونة. وعندنا اصل وهو صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - 00:04:20

فاكملوا العدة. هنا غم علينا لكن العدة الموجودة معنا عدة مبنية على ظن وهي رؤية واحد. لكن لو رأه اثنان رأى هلال رمضان اثنان هنا يكون تعتبر العدة الثلاثة واضح؟ هنا المسألة هذه في ضمنها مسألة اخرى. لما قال فان صاموا بشهادة واحد - 00:04:50 ثلاثة يوما فلم يروا الهلال صاموا او لم يفطروا. هذه هذا حكمها وهذه صورتها وهذا دليلها وتعليقها. طيب في ضمنها مسألة لو صاموا بشهادة اثنين. مفهوم المخالفة ولم يروه ثلاثة يوما ولم يروه ها افطروا بنص الحديث. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فان - 00:05:20

عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. فاكملوا العدة ثلاثين وهنا دخلنا بيقين وهو الرؤية بشهادة اثنين وكمل الشهر ثلاثين اذا نفطر ولو لم نرى هلال شوال. المسألة الثانية التي صرخ بها المصنف قوله او صاموا لاجل غيم مرت معنا المسألة انهم - 00:05:50  
مذهب يقولون ايش؟ فانها فان لم يرى ليلة الثلاثاء فان كان غيم او او ان حال دون منظره غيم او قتر ليلة الثلاثاء ها؟ وجب صومه اذا هو من رمضان لكنه - 00:06:20

قالوا من رمضان حكما ظننا احتياطيا. ثم لما صاموا لاجل ذلك الغيب احتياطا. ولم يروا الهلال لم يروا هلال شوال كملوا ثلاثين ولم يروا هلال شوال. هل نقول معنا ثلاثين خلاص اكتمل؟ لا. لا. لماذا؟ لأن - 00:06:40

اصلا دخولهم كان ظننا احتياطا. فلم يدخلوا بالرؤيا حتى نحسب بعدها الثلاثاء فعلى هذا لم يفطروا بل يكملوا حتى يروا الهلال. فإذا لم يروا الهلال يصوموا واحدا وثلاثين ليس الواحد والثلاثين هدا باعتبار انهم صاموها من رمضان لا باعتبار ان اليوم الاول لاغي. لاغي. الذي كان مبني - 00:07:10

على ايش؟ على الظن والاحتياط. فإذا صار عندنا يلغى ما بنى على شهادة العدل الواحد وما بنى على انه يوم غيم يصوم احتياطا طيب والاصل اننا لا نخرج من رمضان اذا دخلنا برمضان لا - 00:07:40

يخرج منه الا بالرؤيا او اكمال العدد اذا كان مبنيا على رؤية يقينية شاهدان. ثم بدأ فقال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله. او رأى هلال شوال - 00:08:10

هنا مسألتان حكمهما واحد. الاول المسألتان الاوليان حكمهما واحد انه صاموا وان لم يفطروا. وهنا مسألة كان حكمهما واحد انه يصوم ايضا وهما مسألتان متعاكستان من رأى هلال رمضان وحده - 00:08:30

ورد قوله لو رأى واحد وقبل قوله ما الحكم يصوم ونصوم بصومه يجب علينا الصوم بقوله لكن هنا جاء وشهد قال رأيت هلال رمضان فردوا قوله لسبب من الاسباب. السبب الاول قد يكون غير عدل. وهو يرى الهلال بنفسه بينه وبين نفسه - 00:08:50

صادق لكن عندنا محتمل انه غير غير صادق فرددنا قوله بالظن لانه غير عدل اما غير عدل ظاهرها وباطنا واما غير عدل باطنها في الظاهر عدل لكن في الباطن ما نعرفه. تقدمت المسألة الاولى - 00:09:20

قل المصنف واذا رأاه آآ ويجب صومه برؤية عدل ولو انتى لها ويصام برؤية عدل ولو انتى. قلنا عدل ظاهرها وباطنا. وفسرنا معنى ظاهر وباطن. فالظاهر لم يظهر للناس انه فاسق. بفعل كبيرة او بترك واجب - 00:09:40

وقد يكون في الظاهر عدلا وفي الباطن غير عدل كيف بالباطل؟ ليس الباطل المقصود به خفايا النفوس؟ هذه لا يطلع عليها الا الله. لكن المقصود فيه من يخالفه في بيته - 00:10:10

معاملته وسوقه وشريكه. الذي يعرفه يعرف خفايا تعاملاته وتصرفاته. هذا المقصود على مر الأيام فهنا لو انا جاءنا شخص في الظاهر عدل وفي الباطن لا ندرى عنه هل نقبل قوله في شهادة؟ ما نقبل قوله. لانه عدل في الظاهر ولا نعرفه في الباطن. فرد قوله بناء على هذا رد قوله. او - 00:10:30

على قول من لا يقبل الا عدلين. من العلماء من لا يقبل في ثبوت الشهر الا شهادة عدلين رجلين واضح؟ ولا يقبل الانثى. المذهب يقولون بعد واحد ولو انتى او عبدا - 00:11:00

في ملایة يشترطون فيه الحرية ولا يشترطون فيه الذكرية يشترطون ولا العدد يشترطون ولا الشهادة يشترطون فقط العدالة لكن لو جاءنا عبد ورأاه قال رقيق مملوك هنا نقبله مذهب اخر الشافعية مثلا والمالكية ما يقبلون - 00:11:20

او جاء واحد المالكية ما يقبلونه. مردود قوله. يقول جزاكم الله خير انت عدل لكن الشهر ما يثبت الشهر ما يثبت بقولك ما حكمه؟ يقول ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله ما قبلوا قوله - 00:11:40

ما الحكم؟ صام لانه فيما بينه وبين نفسه ثبت الشهر والله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصممه. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا لرؤيته. وهذا رأه. اذا يجب عليه الصوم. يجب عليه الصوم - 00:12:00

المسألة الثانية عكس او رأى هلال وحده ورد قوله قال يا جماعة العيد عيد خلاص رمضان انتهى. واردوا قوله لانه واحد. هلال

شوال ماذا قلنا؟ لا لابد من شهادة اثنين عدلين ذكرين حرين ليس كشهادة رمضان شهادة سوء هذا واحد تقدم الى - 00:12:20  
قاضي ولا بد من شهادة ولا بد عند القاضي حتى يثبتها القاضي ويعتبرها ويحكم بدخول الشهر. فجاء عند القاضي القاضي جزار الله خير انت رجل عدل ورجل صالح ومعروف ولا تحتاج الى تزكية ما فيه ما فيه افضل منك الا ما ما شاء الله - 00:12:50  
لكن غيرك بحثوا ما يوجد احد. ما حكمه؟ هل يثبت الهمال به؟ لا يثبت. يجب ان الناس ان يصوموا. طيب هو ها؟ هو يجب عليه الصوم. لماذا؟ لأن الصوم حكما شرعا لا يثبت هلال شوال الا بشهادة اثنين وهو الحكم بالنفس بالنسبة له هذه - 00:13:10  
ملغية شرعا. لا نقول ان اه ملغية اه لاننا يقول افطروا لرؤيته. صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. هو رأي الهمال العيد لكن نقول ما دام انه واحد فهي ملغية حكما شرعا. الاولى معتبرة حكما شرعا - 00:13:40

لانه النبي يعتبر رؤية الواحد. هنا ليست معتبرة رؤية الواحد شرعا. واضح يا اخوان ثم قال المصنف نحن نحاول الاختصار من اجل اتنا ننهي يعني الكتاب في المدة هذى. قال ويلزم الصوم ويلزم الصوم. ويلزم الصوم لكل مسلم مكلف كذا عندكم لكلا ولا كلا - 00:14:00

من دون باللام لكل هلام لكل اي ويلزم الصوم لكل يعني هنا اه مسلم مكلف قادر هذه شروط وجوب الصوم شروط وجوب الصوم صوم رمضان على من يجب على المسلم. الكافر لما - 00:14:30  
العلماء يقولون يجب على كل مسلم يعني وجوب مطالبة الان. وجوب مطالبة الان بمعنى انه يعزز ويؤدب الان اذا لم يصم ويترتب عليه احكامه فلو جامع عليه الكفاره ولو اكل او عمل مفطرا عليه القضاء. هذا المقصود العلماء. ليس مقصودهم ان الكافر ما شاء الله عليه ليس عليه - 00:15:00

لا الكافر سيحاسب ويعاقب. لانه الكفار مطالبون باصول الدين وشو فروعه. وسيحاسبون يوم القيمة على كل جزئية وفرع وشعبة من شعب الاسلام. كما يحاسبون على الاسلام اصلا والدخول فيه سيحاسبون - 00:15:30  
على الصلاة والزكاة والصيام. ويحاسبون على الفواحش التي يفعلونها. كلها يحاسبون عليها. لا يسلمون. ولا يكفر عنهم شيء. المسلم تکفر سیناته. ان الحسنات يذهبن السينات. الكافر ليس له شيء من ذلك. فليس لما - 00:15:50  
يجب على كل مسلما فقط المسلم هو المكلف والكافر معافي. لا الكافر سيحاسب. بل سيحاسب على المباحثات حتى المباحثات شرب الماء سيحاسب عليه. لانه لم يبح له الا بشرط الاسلام والايمان وهو لم يتحقق منه - 00:16:10  
ذلك فسيحاسب عليه. واضح؟ لانه كل شخص يسأل عنها ثم لتسألن يومئذ عن المؤمن يسأل عنها من اين حصل عليها وعن شكرها؟ والكافر يسأل كيف حصل عليها وعن شكرها؟ عنده شكر الكافر - 00:16:30

ما عنده شكر. سيحاسب عليه. فهذا لا يعني ذلك لما يكون يجب على كل مسلم انه تكليف على المسلم معافي للكعبة انما مرادهم انه ماذا يتربت عليها من احكام؟ فلو ان الكافر اسلم وما صام رمضان الماضي ولا - 00:16:50  
سيقال له اقضه؟ لا عفا الله عما سلف. لكن مسلم جاءنا وقال والله انا ما صمت العام الماضي. فسوق نقول اقضى لانه كان واجبا عليك فاقضه جاء مسلم وقال انه جامع امرأته في نهار رمضان - 00:17:10

نقول عليك الكفاره. جاء كافر وقال انه العام الماضي جامع امرأته في نهار رمضان. نقول عفا الله عما انت الان اسلمت والاسلام يهدم ما كان قبله. لكن اذا جاء يوم القيمة ولم يسلم. يحاسب على كل - 00:17:30  
ما فعل والمسلم قد يعفو الله عنه والحسنات يذهبن السينات. اذا يجب آيا يلزم الصوم لكل مسلم مكلف. المكلف هو العاقل البالغ. العاقل البالغ لان المجنون مرفوع عنه القلم وغير البالغ مرفوع عنه القلم بنص الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم. العاقل بنص رفع القلم عن ثلات. عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون - 00:17:50

سيفيق احد وعن النائم حتى يستيقظ فهو معفو عنه. القادر فلا يجب على عاجز فلا يجب على عاجز والعاجز اما ان يكون عجزه دائم او يكون عجزه عارض فان كان العجز دائمًا فيه الفدية والبدل. وفيه الفدية - 00:18:20  
والبدل سيأتي يذكرها المصنف. وان كان عجزه عارضا فعليه ها؟ القضاء يفطر عليه القضاء كالمريض الذي يرجى شفاؤه وسيذكرها

المصنف هذه المسائل سيدركها المصنف يدخل في حكم كقوله مكلف كل من لا تكليف عليه بجذون او خرف او عته - 00:18:50  
المخرف كبير في السن الذي ذهب ادراكه وعقله كبير في السن يسأل بعض الناس يقول عندنا والدنا او جدنا او كذا مخرف ما يدرك  
هل يجب عليه الصوم؟ لا. هل يجب عليه الفدية؟ لا. لانه رفع القلم اصلا. لكن - 00:19:20

كبير في السن الذي يستطع الذي يدرك ولا يستطيع. يدرك ويعقل ولا يستطيع هذا الذي فيه الفدية وسيأتي ان شاء الله تعالى ثم قال  
واذا قامت البينة في اثناء النهار وجوب الامساك - 00:19:40

على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه وكذا حائض ونفساء طهرت ومسافر قدم مفطرا هذه مسائل تتعلق في الحائض  
والنفسيه والمسافر والمريض اذا شفي اذا والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ. اذا قامت البينة في اثناء النهار. ثبتت - 00:20:00

اثناء النهار جاء الشهود وقالوا يا رسول قالوا كما جاء الاعرابي الذي قال انه رأى الهلال او يوم لما آتا كان آتا رأوا ثبتت البينة في نهار  
رمضان قال النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي بين في - 00:20:30

هاري عفوا في نهار عاشوراء. حديث ابي ايوب بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ينادي في اهل المدينة اي انه من كان ما اصبح  
صائما فليتم صومه. ومن اصبح مفطرا فليمسك. ثبت شهر ثبت - 00:20:50

عاشوراء في ذلك اليوم. في النهار نزل تشريعه فالنبي صلى الله عليه وسلم بعث من كان صائما فليتم صومه. ومن كان مفطرا  
فليمسك. فمن هذا يقول اذا قامت البينة في - 00:21:10

النهار ثبت رمضان. بمعنى انهم تراءوا الهلال في الليل ما رأوه وقالوا نكمل العدة ثلاثة فاكملوا شعبان ثلاثة. وهم في اثناء النهار  
جاءوا ناس وقالوا رأيناه. مثل الذين جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

يوم العيد فان النبي صلى الله عليه وسلم تراءوا هلال شوال فلم يروه فاكملوا رمضان ثلاثة. فجاء قوم بعد الزوال بعد  
الظهر. عشي في من الباية فقالوا يا رسول الله رأينا الهلال امسى. رأوه متى - 00:21:50

امسي عشية يعني في اخر النهار فاذا كان رأوه امس اذا اليوم واحد شوال عيد فامر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر لان  
الذين جاءوا مجموعة قوم من من الباية. ووعدهم ان يخرجوا غدا لصلاة العيد. لانها في صلاة العيد - 00:22:20

وقتها ضحى من ارتفاع الشمس الى زوالها. وهم جاءوا بعد زوالها فتفتضى قضاء في اليوم الثاني الشاهد من هنا انه اذا ثبتت قامت  
البينة في اثناء النهار وجوب الامساك والقضاء - 00:22:50

كل من صار في اثنائه اهلا لوجوبه. يعني من مثل من؟ كافر اسلم. صار في اثنائه اهلا لوجوبه اسلم في اثناء النهار. نقول يجب عليك  
ايضه؟ الامساك والقضاء. القضاء ان اليوم فسد بالأكل والشرب فيه. او بعدم النية من اوله. والامساك لاجل ان الشهر لان - 00:23:10

اليوم حرمة الشهر حرمة الشهر. ومثل ايضه؟ صبي بلغ. صبي بلغ في اثنائه ولم يكن صام نقول له امسك واقضي واضح مجذون  
افق. مجذون افاق مغمى عليه افاق. لان هذه كلها تحتاج الى - 00:23:40

نية من الليل ولم يحصل منهم مثلا ذلك. فهنا نقول امسك واقضي اه كذلك يقول وكذا حائض ونفساء طهرتا. مع ان فطرهم بعذر  
ذلك لانها صارت اهلا لوجوب الامساك. وهي اصلا من الاصل المصنف افردها قال وكذا حائض. لانه - 00:24:10

قال على كل من صار في اثنائه اهلا لوجوب. الحائض والنفسيه من الاصل اهلا لوجوبه. لكنها وجوب القضاء لا وجوب الامساك. ولذلك  
قال وكذا حائض ونفساء طهرته مسافر قدم مفطرا. لانه لا يجب - 00:24:40

عليهم الامساك لكن يجب عليهم القضاء. فلما قدم مفطرا وصل الى اهله صار في احكام المقيم يجب عليه الامساك. اما القضاء من  
الاصل واجب عليه. كذلك المريض اذا عوفي مريض عوفي. نقول - 00:25:00

وعليك القضاء. هذا هو المشهور من المذهب. هو المشهور من المذهب وقول اكتر اهل العلم اهل العلم. القول الثاني انه لا يلزمهم  
الامساك فيلزمهم الامساك لكن الاخذ بهذا احوط وابرأ للذمة. ثم قال المصنف رحمة الله ومن افتر - 00:25:20

في كبر او مرض لا يرجى برؤه اطعم لكل يوم مسكنها هذه المسألة اللي ذكرناها قبل قليل الذي لا يستطيع الصوم لان قال على قادر اه  
مكلف قادر. وهذا الكبير او المريض. الذي الكبير الذي - 00:25:50

الكبير في السن الذي لا يستطيع الصوم. كبير مدرك ويعقل اما كبير في السن لا يدرك ولا يعقل فهذا مرفوع عنه القلم غير مكلف.  
الكلام في المكلفين او مريض لا يرجى برؤه - 00:26:10

هل الكبير في السن يرجى برؤه؟ الا ليت الشباب يعود يوما ما يعود ما يرجى برؤه. قال كبرها لا شفاء له. لكن المرض قد يرجى برؤه.  
اما اذا قال الاطباء ان هذا المرض الذي - 00:26:30

في هذا الانسان لا يرجى شفاءه. ويبقى مستمرا معه لا يستطيع الصوم من الامراض التي لا اهاه يعني يشق معها الصوم او يضره معها  
الصوم فهذا ما الحكم في يفطر عليه - 00:26:50

فدية وعليه الفدية لان الله تعالى يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر هذا في الذي يرجى شفاءه الذي لا  
يرجى شفاءه فيه قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون. قال ابن عباس ليست - 00:27:10  
منسوبة انما هي في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكانه كل يوم مسكونا والحامل والمرض.  
والحامل والمرض. فهذا الحديث في الفدية للكبير الذي لا يرجى مرؤه والحق به الكبير في السن الذي لا يطيق. والمريض الذي لا  
يرجى شفاءه. المريض الذي لا يرجى - 00:27:30

ما الفدية؟ سيدكرها المصنف فيما بعد وهي آن صاف صاع من طعام او مد من اه من بر سيأتي ان شاء الله تعالى. ثم بدأ المصنف في  
اه في رخصة الفطر. قال وسن لمريض يظره ولمسافر يقصر. قوله سنة هذا بيان - 00:28:00

الحكم يعني المريض يا اخوان ليس فقط يباح له الفطر بل يسن له والمسافر ليس فقط يباح له الفطر بل يسن له الفطر. يعني هي  
رخصة رخصة استحباب. رخصة استحباب. فالذهب - 00:28:30

اذا كان السفر سفر قصرها سن الفطر للصائم ليس فقط ابيح لان الرخص ثلاث انواع رخصة واجبة ورخصة مستحبة ورخصة مباحة.  
فالواجبة مثل اكل الميالة للمضرر. هي رخصة لانقاد نفسي لكنها رخصة رخصة واجبة - 00:28:50

والفطر ايضا قد يجب اذا كان الصوم يهلكه وهو يتلفه يجب وقالوا ويجب الفطر لمن لمن ينقذ غريقا من هلك او من حريق ليتقوى  
ليحتاج ان ينقذ الطريق جائع هذا لا يستطيع عطشان - 00:29:20

لا يستطيع ان ينقذ الغريق وهو في تعبه. فهنا وجب عليه الاكل والشرب لاجل ان ينقذ. فصارت الرخصة واجبة. المهم قالوا سنة  
لمريض يظره المرض هنا المرض نوعان مرض يضر معه الصوم - 00:29:50

ومرظ لا يضر معه الصوم. المرظ الذي لا يظره معه الصوم شخص فيه الم بجرح جرح باصبعه فقط الاصبع يؤلمه. هل يفطر؟ قالوا لا  
يفطر. لان لا علاقه له بالصوم - 00:30:20

فهذا مرظ لا يشق معه الصوم ولا يظره معه الصوم. نعم. وجب عليه الصوم المرظ الاخر يظره ويشق عليه الصوم  
ها ولا يتلفه ولا يهلكه. لو صام يظره بتأخير البرء - 00:30:40

ها او بزيادة الالم والمرض. هذا ضرر او يشق عليه يزداد الالم معه او كذا. فهنا يسن له الصوم الفطر ويكره له الصوم ويكره له الصوم.  
ومثله المسافر. اذا كان مسافة قصر لان المسافر نوعان - 00:31:10

سفر قصر هو سفر دون قصر. السفر مسافة قصر هو مسافة ها يومين قاصدين اربعة برد. والبريد عشرين كيلا. اربعة في عشرين  
ثمانين مسافة ثمانين كيلا هذه يقول مسافة قصر. فإذا سافر سفرا مسافة قصر - 00:31:40

سنة له الفطر وكره له الصوم. لكن ان كان دون ذلك مسافر خمسين كيلا هل هي اربعة برد؟ لا. مسافر؟ نعم مسافر. اخذ الزاد والمزاد  
وانطلق من بلد الى بلد. ويعود بعد يومين. هذا مسافر لكن لا يجوز له القصر - 00:32:10

ولا الجمع ولا الفطر فهو سفر لكنه ليس بمرخص لرخص هذا الذي يفرقون بينه. فإذا كان مسافة قصر سن له الفطر. سنة له الفطر لكن  
الصواب والله اعلم ان استحباب الفطر متعلق باستحباب الفطر بالنسبة للسفر - 00:32:40

علق ان يكون السفر سفرا يقصبه. والثاني من حيث الافضلية من حيث الافضلية ان كان فيه ادنى مشقة. ادنى  
مشقة استحب له وسن له الفطر. وان كان لا مشقة فيه - 00:33:10

مطلاقاً ها استحب له الصوم. مستحب له الصوم. لكن المذهب كما ترون علقت السننية بمطلق السفر الذي يقصر به. ثم قال المصنف وان نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه فله الفطر. هو حاضر في البلد ونوى انه في النهار سيسافر - 00:33:40

هل يفطر؟ المؤلف يقول كما هو مذهب الحنابلة وهو من مفردات. يعني حافل ينطلق من البلد وهو صائم. ثم يفطر اذا خرج من البلد هذه المسألة. هذه من مفردات الحنابلة - 00:34:10

يقولون ها جاز له الفطر شوفوا معيناً المصنف عبر بقوله ثم سافر في اثنائه في اثناء اليوم الذي صام فيه وهو حاضر في البلد ثم سافر في اثنائه فله الفطر ما قال يسن له الفطر. قال فله ان يباح هذه - 00:34:30

لام لام الاباحة. ابيح له الفطر. ما قال يسن واضح؟ اذا قوله وسنة لمسافر متى اذا كان جاءه يوم الصوم وهو في السفر. هذا الذي يستحب. اما اذا صام وهو في الحظر ثم سافر فهذا ايش؟ ها؟ يباح. فقط - 00:34:50

اباحة. الجمهور من العلماء قالوا لا. ما يباح. اذا صام وهو مقيم ثم سافر يجب عليه الاكمال. يجب عليه ان يكمل هذا اليوم حتى تغرب الشمس ومذهب الحنابلة اقوى في هذه المسألة. هذا في الحالة الاقوى اولاً لظاهر الآية ها ظاهر الآية - 00:35:20

التي فيها اباحتها الفطر. فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعل الصحابة فحدث اهابي بصرة الغفارى حدث اهابي روأه ابو داود عن عبيد بن جبر قال ركب مع ابى - 00:35:50

بصرة الغفار او ابى بصرة الغفار في سفينة من الفسطاط في مصر. في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالصفرة ثم قال اقترب قلت السيدة ترى البيوت؟ قال ابو بصرة اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا ذهب وسافر في اثناء - 00:36:10

النهار وهو صائم وركب السفينة والبيوت لا تزال على الساحل. فقلت له الا ترى البيوت يعني ما سافرنا الى الان فقال اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وفي السنن ابى داود ايضاً حدث انس ابن مالك - 00:36:40

حدث محمد ابن او ابن سيرين عن ابن عن محمد عن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه عن انس بن مالك انه اراد سفراً فلما لبس ثياب السفر وشد رحله - 00:37:00

وهو من اهل البصرة قرب غداة اكل فقال ادنو فكل فقلت السنة هذى؟ قال سنة. فهذا يستدلون به على انه اذا سافر توفي اثناء النهار. فانه يفطر لكنهم يقولون اذا دخل في - 00:37:20

السفر متى يدخل في احكام السفر؟ اذا اذا آآآ اذا قدر افارق عاصمة البلد. ما دام في عاصمة البلد فليس بمسافر. لا يدخل احد كم السفر؟ اذا فارق عاصمة البلد كما في حدث علي بن ابى طالب رضي الله عنه يبين ذلك - 00:37:50

ثم قال المصنف رحمة الله آآوان افطرت حامل او مريض خوفاً على انفسهما قظاته فقط وعلى ولديهما قظتها واطعمتا لكل يوم مسكيناً. هنا مسائلتان في ما يتعلق بالحامل والمريض. المقصود بالحامل والمريض التي يجهدهما الصوم. اما الحامل والمريض التي لا يؤثر - 00:38:20

الصوم مطلقاً فلا ليس لهذا حكم لا يؤثر فيها ولا في ولدتها فهذا ليس فيه ليس له حكم كالتي تكون في اول حملها. فاما قال الطبيب انه يؤثر اصبحت دخلت الاحكام هذى - 00:38:50

فاما قال افطرت خوفاً على المصنف اعطانا صورتين. الصورة الاولى ان تفطر خوفاً على نفسها. فهي في حكم ماشي المريض قال قظتا فقط ليس عليه افطرتا وقطتا لماذا؟ لانهما في حكم المريض - 00:39:10

والمربيط يفطر ويقطي. فعدة من ايام اخر. هذه المسألة الاولى. المسألة الثانية اذا خافت على ولديهما فقط فهنا قضاها يعني افطرتا وقطتا اطعمت لماذا؟ لأن الفطر ليس لنفسها حتى نقول والله مربيطة تأخذ - 00:39:30

المريض فاخذوا منها اه تفطر واستدلوا بقول ابن عباس في تفسير الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وانها قال رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحامل قال والجبل والمربيط والجبل - 00:40:00

والمربيط اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمتا. كما في سنن ابى داود هذا المذهب هذا التفصيل هو المذهب. طيب اذا خافت

على نفسها وعلى ولدها سويا. المصنف ذكر صورتين اذا خافت على - 00:40:20

نفسها فقط تقضي. اذا خابت على ولديهما فقط. تقضي وتطعم. طيب اذا خابت على نفسها وعلى ولدها كالاولى لتقضى فقط. لماذا؟ لأن الحكم صار الان على نفسها فيدخل الابن او الولد - 00:40:40

واضح؟ ايه. هذا ما ذكره المصنف رحمة الله وهو مذهب الحنابلة. القول الثاني القول الثاني الذي عليه فتوى مشايخنا انها فقط القضاة. لأنها في حكم المريض ليس فيها القضاء. والقول الثالث وهو قول ابن عباس وابن عمر واصحابهم وليس ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة - 00:41:00

ها ان الحامل والمرض ليس عليهما الا الفدية. ليس عليهمما الا الفدية الاطعام فقط. وليس عليهمما قضاء. صريح فتوى ابن عباس وابن عمر واستدلوا بهذه الآية وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین. وهذا اقوى بالنسبة للدليل لأنه قول - 00:41:30

الصحابة ولا يعرف لهم مخالف. يعني من من الصحابة مخالف من الصحابة. طيب ثم قال المصنف ومن نوى الصوم ثم جن او اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه لم يصح صومه لا - 00:42:00

جميع النهار هنا مسألتان مسألة النوم ومسألة الجن والاغماء ثلاث مسائل ثلاثة من نام جميع النهار من نام جميع النهار نوى بالليل نوى هنا مسألة مسألة متى النية؟ تجب المذهب ومذهب الجمهور - 00:42:20

النية لكل يوم من رمضان نية مستقلة. وتكون من الليل باي جزء جزء من الليل. فإذا نوى من في الليل انه صائم غدا او فعل فعلا يربى به الصيام تسحر او اكل يربى الصيام او في - 00:42:50

في خاطره انه غدا صائم من الليل هذه النية. واضح يا اخوان؟ طيب شخص نوى ان يصوم غدا بالليل تسحر ليصوم غدا فناما قبل الفجر ولم يستيقظ الا بعد المغرب - 00:43:10

صومه صحيح لوجود النية ووجود الامساك. وذلك يقول لا انام جميع النهار يعني ليس عليه آآ قضاء لأنه لما ذكر المسألة التي قبلها قال في في الجنون والاغماء قال لم يصح صومه لا - 00:43:30

جميع النهار اي فيصبح هذا من حيث صحة الصوم بغض النظر عن نقصان اجره بغض النظر عن تفريطه في الصلاة الكلام على صحة الصوم وصحة هل يجب عليه القضاء ام لا؟ واضح يا اخوان؟ ايه. لكن لو شخص نام قبل غروب الشمس - 00:43:50

نام قبل غروب الشمس وهو نوى ان لاحظوا العبارة نام قبل غروب الشمس العصر وهو ناوي ان يصوم غدا. ولم يستيقظ الا بعد الفجر او بعد غروب الشمس في اليوم الثاني. يصح صومه؟ لم يصح لانه - 00:44:10

لم ينو من الليل لأن كل يوم نيته في الليلة التي قبله في ليلته وليلته تبدأ من غروب الشمس الشمس الى طلوع الفجر. فإذا نوى في اليوم الذي قبله لا يصح. لا يكفي. واضح هذه المسألة؟ طيب. نعود الى مسألتنا. قال ومن نوى - 00:44:40

صوما في الليل. نوى ان يصوم غدا مثل هذه الليلة. نوى ان يصوم غدا. ثم جن او اغمي عليه جميع النهار جن جميع النهار متى يكون؟ ها؟ بعد ايش - 00:45:00

بعد الفجر دخل النهر. اذا قلنا جميع النهار يكون نأخذ جزء من الليل من هنا وجزء من الليل من هنا اذا قلنا جميع النهار حتى نتيقن جميع النهار لابد ان نأخذ جزءا من الليل من هنا وجزءا من الليل من هنا حتى يدخل - 00:45:20

النهار واضح يا اخوان يعني اغمي على هذا الرجل قبل طلوع الفجر ولم يستيقظ الا بعد غروب الشمس. هنا نقول انه اغمي عليه جميع النهار. لكن لو افاق مع طلوع الفجر - 00:45:40

او اغنية مع طلوع الفجر. دخل فيه جزء من النهر. افاق قبل غروب الشمس دخل في جزء من النهر. افاق في لحظة من النهار في اثنائه. واضح يا اخوان لما قال هنا قال اغمي عليه جميع النهار ولم يفق جزءا منه. الجزء منه يكون في اوله او وسطها او في اخره - 00:46:00

واوله مع طلوع الفجر وآخره مع غروب الشمس. فهو بعد غروبها مع نصف الشمس غرب ونصف قرصها لم يغرب. هذا نهار ام ليل؟ نهار متى يدخل الليل؟ اذا سقطت الشمس كلها. فعلى هذا شخص نوى واغمي عليه قبل طلوع الفجر - 00:46:30

فجر او جن قبل طلوع الفجر وبقي على ذلك حتى غابت الشمس كلها لم يصح صومه واضح؟ لا ان نام جميع النهار هذى انتهينا منها.  
نعم ايش قلنا نحن قبل قليل؟ ماذَا قلنا؟ ماذَا - 00:47:00

قلنا قبل قليل سمعت كلامنا قبل قليل؟ ايش قلنا؟ لا يجوز. كل يوم له نية مستقلة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل لا صيام لم نبيه صيام من الليل. وهذا الليل متى يكون؟ في اول - 00:47:30

في رمضان ولا في كل ليلة؟ كله. في كل ليلة. هذا الصيام اردتنا ان نقرر المسألة تقريرا. ما نريد ان نقررها تقريرا. نريد نمر مرور والصيام كل يوم صيام مستقل بدليل انك ايش؟ لو افطرته لا يفسد الصوم كله يفسد - 00:47:50

لا. ليس كمثل الصلاة. اذا افسدت جزءا منها تفسد كلها. هذا كل يوم مستقل كل يوم مستقر بدليل انه يفطر ويصوم يفطر ويصوم. ولو افسد يوما قضى يوما وهذا قول جمهور العلماء طيب ثم قال المصنف ويلزم المغمى عليه القضاء فقط - 00:48:10

فقط افادنا اذا كان النائم ليس عليه شيء صيامه صحيح اذا ليس عليه ليس عليه قطاء ما عليه القضاء بقي بايش؟ المجنون ليس عليه شيء لانه معذور. هذا الجنون ما دام انه جن - 00:48:40

يوما كاما لا يليس عليه قضاء. فليست عليه شيء الغي من منه الغي منه واضح يا اخوان؟ عندنا المجنون له ثلاثة احوال. المجنون له ثلاثة احوال - 00:49:00

الحالة الاولى ان يجن من الليل وييفيق في النهار. جنة من من اول قبل الليل ولم ينوي جنة جنة قبل الليل واضح؟ جنة قبل الليل وافق في النهار. ماذَا نقول له - 00:49:20

تقدمت المسألة ماذَا تقدمت المسألة؟ نسيتموها عليه يلزم الامساك والقضاء. ويلزم الصوم لكل من صار في اثناء اهلا لوجوبي. هذا ما صار في اثناء اهلا لوجوبي. في اثناء اليوم يلزم الامساك والقضاء - 00:49:40

ايه فهذى الحالة الاولى الحالة الثانية نوى من الليل واغمى عليه ثم افاق جزء من النهار فالحمد لله صومه صحيح لانها حصلت النية وحصل الامساك وحصل ايش؟ بجزء من النهار افاقه. الحالة الثالثة نوى من الليل - 00:50:10

ها ولم يفق النهار كله ليس عليه شيء كمن لم يفق ولم يكلف طيب المغمى عليه واضح. شخص اغمى عليه عشر سنين. ما الحكم يقضى عن كل سنة شهرا. يقضى عن كل يوم. قال ويلزم المغمى عليه - 00:50:30

فقط ولو ها كلمة فقط حتى يخرج ايش؟ النائم والمجنون. يعني فقط يلزم المغمى عليه فقط القضاء هذا المعنى. يعني لا يلزم المجنون لانه غير مكلف ولا يلزم النائم لان نومه لان صومه صحيح - 00:51:00

ما عليه يلزم القضاء. فالغمى عليه يلزم الامساك ولو كان اغماءه عدة سنين يقضى هذه السنين هذا هو هذا هو المذهب الذي مشى اه عليه المصنف حتى حكي انه لا خلاف فيه والله اعلم. لكن بعض العلماء يقول لا في غير مكلف في هذه المدة والله - 00:51:20

الله اعلم لكن الظاهر والله اعلم انه يقضى ثم يقول ويجب تعين النية من الليل لصوم كل يوم واجب هذى انتهينا منها المسألة قبل كل يوم قال اي نعم لا نية فرضية يجب ان كل ليلة يعين ينوي لها نية من اولها من الليل - 00:51:50

من الليل لكن لا ينوي الفرضية بمعنى ايش؟ انه اذا نوى ان يصوم رمضان او نوى ان يصوم لما قال المصنف لكل يوم واجب ما هو الواجب ها؟ ما هو اليوم الواجب؟ ارفعوا اصواتكم. رمضان؟ النذر؟ ها؟ القضاء. الكفار - 00:52:12

قضاء رمضان والكافارات. واضح؟ الكفارات بانواعها ما دام انها واجبة. هذه لا بد من نية من الليل يلزم النية لاجل يصح الصوم. لاجل يصح الصوم. ومثله لادراك الفضيلة لادراك الفضيلة ست من شوال لاجل تدرك ست من شوال من صام رمضان واتبعه ستة من شوال - 00:52:37

لا تحصل فضيلة الست كاملة الا من الليل لاجر الفضيلة لكن ليس لاجر الصحة. نقول صومه صحيح لكنها ان تزيد فضيلة كاملة وهكذا. طيب ثم قال لا نية الفرضية. يعني اذا نوى ان يصوم من رمضان لابد يعتقد انه فرض. رمضان فرض - 00:53:07

اذا نوى القضاء من رمضان لابد يقول ينوي انه فرض قضاء ما دام نواه قضاة فهو فرض ما دام نواه كفارة فرض ما دام نوى ه النذر فهو فهو فرض. ثم قال ويصح ويصح النفل بنية من النهار قبل - 00:53:27

الزوال وبعده النفل يصح صومه بنية من النهار. ليس كالفرض لكن بشرط ايش؟ بشرط ان يكون لم يطعم النفل يصح صومه بنية من النهار بشرط ان لا م يكن قد طعم في ذلك النهار. اما اذا اكل وشرب ثم قال والله ليتنبي صائم اليوم اصوم - 00:53:47

انت افطرت لان الامساك كان الطعام والشراب وخففت النية في النفل لاجل الانسان يتكسر خفت النية من الليل لاجل يتکفل من الخير. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل على اهله فيقول هل عندكم طعام؟ فان قالوا نعم اكل وان قالوا لا قال اني اذا صائم وهو مذهب - 00:54:20

الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة واكثر العلماء. ها ذكره البخاري عن جمع من الصحابة انهم كانوا يفعلون ذلك فهذه يصح بنية من من النهار. لماذا؟ لان التيسير تکثر الناس من الخير اذا كثر النية قد يكون الانسان في اول النهار ليل ما عنده نية ثم يخطر له ولم يكن طاعن فيصيّب. قبل الزوال او بعده - 00:54:40

لان من العلماء من يقول لا تصح الا قبل الزوال. زوال الظهر يعني وقت الظهر. الصواب انه آآ حتى بعد الزوال يصح ولو قبل الغروب بلحظة. ينوي وله هذا ان الجزء - 00:55:10

يكون له هذا الجزء. والمذهب هل يكتب له جميع اليوم؟ او ها او من حيث نوى قول ان في المذهب المشهور من حيث النوى. والقول الثاني قوي ولكنه يعني يحتاج الى الى مسألة تحتاج الى مزيد بحث - 00:55:30

ها؟ لان ان قلنا آآ فضل الله واسع دخل فيه آآ يعني آآ انه يكتب له اليوم كاما وان قلنا انما الاعمال بالنيات من حيث نوى. يعني هذا يعني كانه اقوى والله اعلم - 00:55:55

ثم قال وان ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزئه. قال ان كان غدا من رمضان فهو فرضي. وان كان من شعبان ها في في اول الشهر. ان كان غدا من - 00:56:15

رمضان فهو فرضي وان كان من شعبان فهو نفل. نقول لا يصح لانه لا بد من نية جارية ولذلك قالوا في يوم الغيم ها وجب صومه في ظاهر المذهب يعني يجب ان ينوي انه من رمضان - 00:56:35

ويصوم فهذا متعدد لا يصح لان الاعمال بالنيات. قالوا الا اذا كان في اخر رمضان مشكوك هل هو العيد او او ثلاثة رمضان؟ قالوا لو قال ان كان غدا - 00:56:55

من رمضان فهو صائم وان كان من رمضان فانا نويت الصيام. وان تبين انه عيد افطرت قالوا يصح لماذا؟ لان الاصل بقاء رمضان. الاصل بقاء رمضان ثم قال ومن نوى الافطار - 00:57:15

افطر نوى انه يفطر. عندنا تردد في المسألة. تردد ونية. وجزم نية الجزم نوى ان يأكل او ان يشرب افطر لانه فسدة فسدة بالنية لانه يجب استصحاب النية يجب استصحاب حكم النية من اول اليوم الى اخره. من اول اليوم الى اخره. ثم انموا الصيام الى الليل. فهنا نوى ام قطع - 00:57:35

جزم ام قطع؟ قطع. المتعدد اراد ان يفطر ثم كذا افطر او لا افطر او كذا. لم يجزم على الفطر ولكنه تردد. المذهب يقولون فسد صومه. لانه لم يجزم في استمرار النية - 00:58:05

فيدخل في قوله ومن نوى الافطار افطر وذکروها في في الاقناع وفي شرحه. المتعدد الله اعلم. باب ما يفسد الصوم وهذا ذكره في الدرس المقبل ان شاء الله تعالى. الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى صحبه اجمعين. نعم - 00:58:25

نعم. يفطر. متعدد في استمرار في النية. نعم. في هذا المذهب وان كان هناك قول اخر لكن هذا المذهب. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:58:45

- 00:59:10 -